قرار بالموافقة على
تعديل قيمة رسم التصدير المُطبّق حالياً على خردة الألمنيوم

- استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (١٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١، وكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (٢٧٥٠٢/٢٨/٢/٣) تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨، وبهدف توفير الموارد المتاحة محلياً لاستخدامها كمدخلات إنتاج للصناعة وتعظيم القيمة المضافة الوطنية وإنشاء استثمارات جديدة تُسهم في خلق فرص عمل جديدة، بما يتماشى مع رؤية التحديث الاقتصادي الرامية إلى دعم إقامة مشاريع وشركات محلية في قطاع إعادة التدوير وتطوير الحوافز والسياسات اللازمة وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ الموافقة على ما يلي:

أولاً: تعديل قيمة رسم التصدير المُطبَّق حالياً على خردة الألمنيوم، ليصبح (١٠٠) دينار للطن بدلاً من (٣٠) ديناراً للطن.

ثانياً: أن يشمل هذا القرار صادرات المملكة من خردة الألمنيوم إلى المناطق الحرة وخردة الألمنيوم الداخلة من المملكة إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، واستثناء بضاعة الترانزيت من هذا الرسم.

ثالثاً: استثناء خردة الألمنيوم كمدخل إنتاج للمصانع المُقامة والمنتجة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة، وفي حال تم تصدير الخردة الواردة لتلك المصانع دون إجراء عمليات تصنيع عليها تخضع للرسم عند تصديرها.

رابعاً: أن يشمل هذا القرار صادرات خردة الألمنيوم المُجمَّعة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

خامساً: استيفاء رسم التصدير الأعلى إذا كانت خردة الألمنيوم مخلوطة مع خردة معادن أخرى.

سادساً: يبدأ سريان هذا القرار بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك للسماح للشركات التي لديها عقود سابقة بتصدير خردة الألمنيوم، على أن تتم إعادة النظر في هذا القرار وفقاً لمقتضى الحال.